

(قرار رقم (١٤) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/١٤)

على الربط الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (أ) (المكلف) على الربط الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩م المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/٦٠٩٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٨هـ كل من:.....، و.....، و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٣٥١٤) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، بينما مثل المكلف/.....، بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل بمحافظة عنيزة رقم (.....).

وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

نظرت اللجنة اعتراض الشركة في جلسة سابقة وأصدرت قرارها رقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ برفض الاعتراض من الناحية الشكلية وقد استأنف المكلف القرار لدى اللجنة الاستئنافية التي أصدرت قرارها رقم (١٥٣٥) لعام ١٤٣٧هـ المصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٢٣٨٦) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٧هـ بقبول الاستئناف المقدم من المكلف وإعادة الاعتراض إلى هذه اللجنة للنظر فيه من الناحية الموضوعية، وبالتالي قامت اللجنة بنظر اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية على النحو التالي:

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

الشركة تعترض على البنود التالية:

١ - أطراف ذات علاقة بمبلغ ٦٤٢٤٢٥٤ ريالاً.

٢ - مصروفات سنوات سابقة بمبلغ ٧٠٩٢١٢ ريالاً.

٣ - دفعات مقدمة بمبلغ ٣٥٢٧٣٥٤٤ ريالاً.

٤ - صافي الأصول الثابتة.

٥ - التبرعات.

٦ - مخزون قطع الغيار.

رأي اللجنة:

قدم الطرفان محضر تسوية إنهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف المؤرخ في ١٤٣٨/٤/٢٧ هـ وبذلك ينتهي الخلاف بين الطرفين.

القرار:

انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف طبقاً لمحضر التسوية المقدم إلى اللجنة من الطرفين.

والله الموفق,,,,,